رده الوكيل علي الامر وكذا بانفراده اي رده الوكيل علي
الامر لو افذ الوكيل ان العيب في يد الوكل فيما لا يحدث اي
رده فيما لا يحدث مثله في هذه المدة وانما قيد به لانه ان
ان كان مما حدث ورده بالقداره لزم الوكيل دون الموكل وان
باع اي الوكيل بالبيع بنسيئة فقال الموكل امرتك بالنقد
والمقصود اطلقت الامر ولم يتقيد بشي فالقول لكن المر
المضاربة للمضارب يعني لو اختلف المضارب ورب المال
فقال رب المال امرتك بالبيع بالنقد وقال المضارب مرتين
بالبيع ولم عليه والقول للمضارب ولو امر رجل ببيع عبده
فباعه واخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده
او اخذ بالثمن كفيل فتوي المال عليه اي على الكفيل بان يرفع
الامر الا قاضي يراه اي صيل بنفس الكفالة كما هو مذهب ى
مالك فحكم ببراة الاصيل فتوي المال علي الكفيل لم يضمن
الوكيل في الصور تين قيل المراد من الكفالة الحوالة لان
التوي لا يتحقق في الكفالة وقيل بل الكفالة علي ى
حقيقتها فان التوي يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول
مفلسين وذكر في الجامع الصغير المنهاجي التوي علي
الكفيل بان يموت مفلسا كذا في النهاية ولا يتصرف ى
احد الوكيلين وحده الا في الخصومة فانه لا يشترط

حضرة

حضرة صاحبه عند الجمهور وقيل يشترط وهو قول
زفر والشافعي واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما
اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة واحدة بان قال و ى
كلتهما ببيع عبدي هذا او بخلع امراتي اما اذا وكلهما
بكلامهما كان لكل واحد ان ينفرد وفي النضرة كذا في
النهاية وفي طلاق وعتاق بلا بدل متعلق بهما وتما
قيد به لانه لو شرط البدل لا يجوز ان يتصرف احدهما
وحده والمراد بالطلاق والعتاق ان يكونا متجددين
بان قال طلقاها واعتقاها اي لو قال طلقاها ان شيئتما
او قال امرها بيد يكما لا ينفرد احدهما بالطلاق ى
والعتاق وفي رد وديعة قيل به لانه اذا وكل رجلين ى
بقبض الوديعة ليس لكل واحد منهما ان ينفرد بالقبض
فيما اذا قبض بدون الاخر صار ضامنا كذا في النهاية ى
وقضاء دين ولا يوكل وكيل فيما وكل به الا باذن او با
عمل برايك فحينئذ يجوز فان وكل الوكيل بلا اذن الوكيل
فعقد الوكيل الثاني بحضرته اي بحضرة الوكيل الاول
او باع اجنبي فاجاز الوكيل صح وقال زفر لا يصح وهو القياس
وانما قيد بحضرته لانه لو عقد حال غيبته لم يجز الا ان يبلغ
فيجيز وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)